

6379 - حكم تعليق الرسومات في البيوت أو المساجد وهي عبارة

عن أرقام ودوائر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول من الهند كيرلا رسم رسمة في آ رسالته هذه يا فضيلة الشيخ يقول كثير من الناس من الهند والباكستان اذا كتب رسالة يكتب هذه الرسمة وهو رقم سبعة وثمانية وستة - [00:00:00](#)

احاطها بقمر يقول يكتب هذا الرقم وربما علقوه في البيوت او المساجد او فوق المنارة مع علامة القمر المرسومة. فما حكم هذا العمل احسن الله اليكم اولا احمد الله جل وعلا - [00:00:16](#)

اتساع رقعة امتداد اثر هذا البرنامج واسأله جل وعلا ان يثيب من كان السبب في وجوده والسبب في استمراره وان يثيب العاملين به وان يرزق الجميع اخلاص النية وما ذكره السائل - [00:00:31](#)

لا اعلم له اصلا ان كان يتقرب بهذا الشيء فهذا من البدع ينبغي للناس ان يتجنبوا مثل هذه الامور التي لا اصل لها في الشريعة فان من يجهلها اذا رأى هذه الاشياء ظن ان ذلك - [00:00:56](#)

نافع جانب خيرا او دافع شرا ولا يأتي بالحسنات الا الله ولا يدفع السيئات الا هو واذا كان احد يعرف المقصد من هذا فالاصل ان لا يتقرب بشيء الا اذا كان النبي شرعه صلى الله عليه وسلم. والنبي لم يشرع للناس مثل هذا العمل. نعم - [00:01:17](#)